

المحاضرة : نظرية الاختصاص الإقليمي

لتيسير التقاضي على المتقاضين يستلزم تعدد محاكم الطبقة الواحدة لتصبح بقدر الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو من محل النزاع وهذا ما يعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة، أي بمعنى معرفة المحكمة التي ينبغي اللجوء إليها في نزاع معين، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع بالتنظيم من المواد 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية.

تعريف الاختصاص الإقليمي : يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إسنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، وبمعنى آخر الحيز الجغرافي الذي تختص كل محكمة النظر والفصل في المنازعات التي تنور فيه والذي يتم تحديده عن طريق التنظيم

ونشير هنا إلى أن ما يلاحظ على النص الجديد هو اعتماد المشرع على مصطلح الإقليم بدلا من المحلي وذلك للانسجام، مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية

أهمية الاختصاص الإقليمي : ويستلزم تسيير التقاضي و سرعة فض النزاعات تعدد المحاكم وانتشارها، لتكون بقدر من الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو من محل تواجد موضوع النزاع القائم بينهم

وهذه القواعد تخص المحاكم والمجالس القضائية فحسب، لأنه لا توجد سوى محكمة عليا واحدة لها اختصاص يشمل كامل التراب الوطني ولا ينبغي الخلط بين الاختصاص المحلي للمحاكم ومجال اختصاصها الإقليمي، فالأول يبين ما هي المحكمة من بين المحاكم ذات الدرجة الأولى المختصة نوعيا، والتي لها صفة نظر الدعوى، بينما الثاني الحدود الإقليمية التي تمارس فيها المحكمة سلطتها في الحكم.

الفرع الاول :الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي

يمكن تقسيم الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء العادي إلى خمس حالات وهي : المبدأ العام حالات الاستثناء الاختصاص المحلي الإجمالي ، حالات الاستثناء التي فيها الخيار للمدعي (الاختصاص الجوازي) ، الاختصاص المحلي عند وجود العنصر الأجنبي ، الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة

اولا: المبدأ العام :

نصت المادة 37 من ق إ م أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن القاعدة الأساسية في الاختصاص المحلي هي أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه لأن الأصل في الذمة أنها غير مشغولة بأي التزام وتطبيقا لذلك وجدت مقولة قانونية مفادها: " إن الدين مطلوب وليس محمول" ومنه يتعين على صاحب الحق يقصد من هو مدين له في المكان الذي هو موجود فيه ويطالبه بحقه، وقد تبنت كل القوانين الحديثة هذا المبدأ بنصوص تشريعية ومنه قانون الإجراءات المدنية الجزائري

ويقصد بموطن المدعي عليه، إما موطنه الأصلي أو المختار أو موطنه القانوني أو موطن الأعمال

1/ الموطن الأصلي أو العام: حدد المشرع الجزائري هذا الموطن من خلال نص المادة 36 من القانون المدني ، والتي تنص على أن الموطن بالنسبة لكل جزائري بالمحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وعند عدم وجود سكني يحل محلها مكان الإقامة العادي ، ويستخلص من المادة سالفه الذكر عنصرين هامين يتمثل الأول في الإقامة الفعلية وهو عنصر مادي ويعتمد العنصر المعنوي على الاستقرار والاعتقاد في البقاء في هذا الموطن

2/ الموطن المختار : لكل شخص الحق في أن يختار لنفسه موطناً للقيام بتصرف قانوني معين، وبالتالي يعتد بهذا الموطن في غير هذا التصرف وهو ما أشارت إليه المادة 39 من القانون المدني

3/ الموطن القانوني: هو ذلك المكان الذي يحدده القانون للشخص ولو لم يقيم فيه ، مثال ذلك موطن القاصر ، المحجور عليه ، إذ حدد المشرع موطن هؤلاء من خل نص المادة 38 من القانون المدني وهو عادة موطن من ينوب عنهم قانونا كالوصي والمقدم والولي ، فموطن هؤلاء هو الذي يعتد به في تحديد الاختصاص الإقليمي لرفع الدعوى .

4/ موطن الأعمال: يقصد بموطن الأعمال ، المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة أو مهنة أي نشاط شخصي ، ويتعين رفع الدعوى في المحكمة التي يع بدائرتها موطن الأعمال استنادا إلى نص المادة 37 من القانون المدني

5/ موطن الشخص الاعتباري: لقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون المدني ولقد حدد موطنه بمكان وجود مركز إدارته .

فالمحكمة المختصة إقليميا للنظر في الدعاوى التي ترفع على الشخص الاعتباري هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارته الرئيسي باعتبارها محكمة موطن المدعي عليه ، وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع فإنه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشخص الاعتباري و قد ميز المشرع الجزائري بين حالتين في القاعدة العامة موطن المدعى عليه " للاختصاص الإقليمي:

➤ عند وجود مدعى عليه واحد.

➤ عند تعدد المدعى عليه.

فعندما يكون المدعى عليه شخصا واحدا، يتم إعمال القاعدة العامة إذ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفق المادة 37.

أما إذا تعدد المدعى عليهم، فللمدعي الاختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرتها أي منهم.

المادة 38: " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

و الهدف من تقري هذه القاعدة هو تفادي رفع قضايا متعددة دون مبرر، و للمدعي الحق في اختيار موطن أحد المدعى عليهم وتطبيق هذه القاعدة حتى و لو كان أحد المدعى عليهم شخص معنوي.

لكن يجب إحترام بعض الشروط:

- يجب أن يكون هناك أكثر من مدعى عليه واحد (تعدد المدعى عليهم).
- أن تكون الجهة القضائية المرفوع النزاع أمامها مختصة نوعيا وفعليا للنظر في النزاع المرفوع ضد جميع المدعى عليهم ثم أن تكون هذه الجهة مختصة إقليميا بنظر المرفوع ضد أحدهم.

ثانيا: حالات الاستثناء الاختصاص المحلي الإجمالي (الاختصاص الوجوبي):

وهذه الحالات حددتها المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: " فضلا عما ورد في المواد 37-38-46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

- 1- في الدعاوى العقارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار.
- 2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق، الحضانة والنفقة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها موطن المتوفى ، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة.
- 3- في مواد الإفلاس والتسوية القضائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس.
- 4- في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه.
- 5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.
- 6- في مصاريف الدعوى أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى.
- 7- في مواد الحجز أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
- 8- في منازعات صاحب العمل والأجير أمام المحكمة التي تم إبرام العقد في نطاق اختصاصها.
- 9- في المواد المستعجلة أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ.

ثالثا: حالات الاستثناء التي فيها الخيار للمدعي (الاختصاص الجوازي):

وهذه الحالات حددتها المادة: 39 من الإجراءات المدنية على النحو التالي: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

- 1- في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع فيها مقر الأموال.
- 2- في مواد تعويض الضرر عن جريمة أو الفعل الضار أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار.
- 3- في المنازعات المتعلقة بالتوريدات أمام الجهة القضائية التي يقع فيها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه.
- 4- في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أما الجهة القضائية التي وقع فيها الوعد، أو تسليم البضاعة أو مكان الوفاء.
- 5- المنازعات الخاصة بالمراسلات وطرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع فيها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

وفي هذا نشير الى قرار المحكمة العليا التي ميزت بين تطبيق المادة 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية قرار رقم 1270204 بتاريخ 2018/12/13

حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له.... كما نصت المادة 39 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها. حيث وبالرجوع إلى القرار محل الطعن، يتبين أن قضاة الموضوع صرحوا بعدم الاختصاص الإقليمي على أساس أن تسليم البضاعة تم بمدينة ورقلة وأن عملية الوفاء تمت فيها أيضا، وبالتالي فإن الاختصاص يؤول لمحكمة ورقلة طبقا للمادة 39 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لكن حيث إن المشرع الجزائري لم يجعل من الاختصاص الإقليمي في المواد المنصوص عليها في المادة 04/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اختصاصا مانعا دون سواه، مثلما جاء في المادة 40 من ذات القانون، وبذلك يكون قد ترك الاختيار للمدعي في أن يرفع خصمه إما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه كقاعدة عامة طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها مكان تسليم البضاعة أو عملية الوفاء بها وفقا للمادة 04/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والعبرة من ذلك هو أن المشرع الجزائري راعى السرعة والائتمان في المعاملات التجارية والسهر على تسديد ما يستحقه التاجر في أقرب مكان له، إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ربعا: الاختصاص المحلي عند وجود العنصر الأجنبي:

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة بالتنظيم كما يلي:

- كل أجنبي حتى لو لم يكن مقيما في الجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ التزامات تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.
- يجوز أيضا أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية بشأن عقود أبرمها في بلد أجنبي مع جزائري المادة: 41 الإجراءات المدنية.
- يجوز أيضا تقديم كل جزائري أمام الجهات القضاء الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ولو كان مع أجنبي (المادة 42 من الإجراءات المدنية).

خامسا: الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:

نصت المادة: 43 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: " عندما يكون القاضي مدعيا في دعوى يؤول الاختصاص للجهة القضائية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي في دعوى ويكون فيها الاختصاص منعقدا للجهة قضائية التي يمارس فيها وظيفته وجب عليه رفع دعواه أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه. وعندما يكون القاضي مدعى عليه جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظيفته (المادة: 44 من الإجراءات المدنية).

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لجهات القضاء الإداري

أولا : المبدأ العام

لقد كان موقف المشرع الجزائري صريحا بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية حيث جاء في المادة 803

بقوله " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون "

ثانيا: الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة في المادة

حيث نصت المادة 804 من ق ا م " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1. في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم
2. في مادة الإشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الإشغال.
3. في مادة العقود الإدارية ، مهما كانت طبيعتها ، أمام المحكمة التي يعق في دائرتها اختصاصها مكان إبرام العد أو تنفيذه .
4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة او غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية ، أمام المحكمة آلت يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم
5. في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات
6. -في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية او صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به .
7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار
8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال ، ويفصل في هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 631 إلى 635 من هذا القانون